بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٤) الصادر فى يوم الأحد ٢ رجب سنة ١٣٨١ — ١٠ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١

فى شان تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من خريجى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان أن يقدم خلال شهر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائى إلى وكيل وزارة الصحة إقرارا باسمه وعنوانه والجهات التى يرغب العمل بها مرتبة بحسب رغبته وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وعلى مسجلى هذه الكليات أن يقدموا لوكيل الوزارة خلال هذا الميعاد بيانا بأسماء هؤلاء الخريجين وعناوينهم والتقدير العام لكل منهم فى النجاح .

ويسرى هذا الحكم بالنسبة إلى الخريجين منهم خلال السنة السابقة على العمل بهذا القانون وعليهم وعلى مسجلى الكليات المذكورة تقديم ذات البيانات خلال شهر من تاريخ العمل به .

مادة ٢ — تشكل لجنة بوزارة الصحة العمومية برئاسة وكيل وزارة الصحة العمومية وعضوية وكيل كل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والإدارة المحلية والمواصلات والحربية والتربية والتعليم والتعليم العالى ووكلاء وزارة الصحة المساعدين ووكلاء الجامعات والوزارات الأخرى التى تطلب تعيين من تنطبق عليهم أحكام هذا القانون — هذه اللجنة تتولى ترشيح الخريجين الذين تدعو الحاجة إلى إلحاقهم بوظائف الوزارات والجامعات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات التعاونية وذلك من واقع البيانات والقرارات المقدمة .

وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الصحة العمومية خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى وزير الصحة الترشيح لهذه الجهات بالاتفاق مع الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة .

مادة ٣ — يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى من يرشحهم وزير الصحة العمومية للعمل فى الوظائف التى اتفق عليها مع الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة ، وتكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة .

ويعتبر المكلف موظفا عاما تسرى عليه جميع قواعد التوظف المنصوص عليها فى قوانين التوظف .

مادة ٤ — يجوز لكل من صدر الأمر بتكليفه أو بتجديد مدته أن يعارض فيه خلال أسبوع من تاريخ إخطاره به وذلك بطلب يقدم إلى الوزير الآمر بالتكليف ويفصل فى هذه المعارضة بصفة نهائية بقرار مسبب ولا يترتب على هذه المعارضة وقف تنفيذ أمر التكليف أو تجديده .

مادة ٥ — يحظر على الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فإنها تعتبر كأن لم تكن .

مادة ٦ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المقررة لمزاولة المهنة بدون ترخيص المنصوص عليها فى قوانين تنظيم مزاولة هذه المهن

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٠ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ثم

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر